ولا يمكنه منعه عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط في اصل الوقف لكونهم جعلوا له النصب للامام
والمؤذن بلا شرط كما في البزازية الباني اولى لنصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته
في غيرهم بنى مسجدا في محلة فنازعه اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا
في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني
فما اختاره اهل المحلة اولى وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى انتهى كثر في زماننا اجارة
ارض الوقف مقيلا ومراحا قاصدين بذلك لزوم الاجر وان لم نزد بماء النيل ولا شك
في صحة الاجارة لانها لم تستاجر للزراعة وهما منفعتان مقصودتان كما في اجارة الحلية الارض
تستاجر للزراعة وغيرها قال في البناية اي لغير الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار ونصب
الفسطاط ونحوها وفي المعراج وفتح القدير من البيع الفاسد ولا يجوز اجارة المراعي اي
الكلأ والحيلة في ذلك ان يستاجر الارض ليضرب فيها فسطاطه او ليجعلها حظيرة لغنمه
ثم يستبيح المرعى وذكر الزيلعي الحيلة ان يستاجرها لايقاف الدواب او لمنفعة اخرى انتهى
والحاصل ان المقيل مكان القيلولة وهي النوم نصف النهار قال الرازي في تفسير الفرقان
المقيل زمان القيلولة او مكانها وهو الفردوس في الاية وهما اصحاب الجنة يومئذ خير
مستقرا واحسن مقيلا وفي القاموس القايلة نصف النهار قال قيلا وقايلة وقيلولة
ومقيلا انتهى واما المراح فقال في القاموس اراح الابل ردها الى المراح بالضم اي
المأوى وفي الصحاح اراح ابله اي ردها الى المراح وفي المصباح الرواح رواح العشاء
وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث تأوي الماشية بالليل والمناخ والمأوى
مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطأ لانه اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر من افعل
بالالف مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول واما المراح بالفتح اسم الموضع من راح بغير الف
واسم المكان من الثلاثي بالفتح والمراح ايضا الموضع الذي يروح القوم منه او يرجعون
اليه انتهى فرجع معنى المقيل في الاجارة الى مكان القيلولة ويدل على صحتها قولهم لو
استاجرها لنصب الفسطاط جاز له للقيلولة ورجع معنى المراح الى مكان مأوى الابل ويدل
على صحتها قولهم لو استاجرها لايقاف الدواب او ليجعلها حظيرة لغنمه جاز تخليه
البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح كما في الخانية والظهيرية
في البيع والاجارة بيع وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي للمتولي ان يذهب الى
القرية مع المستاجر فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احياء لمال الوقف اقر الموقوف
عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر
دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له حملا على ان الواقف رجع
عما شرط وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف في باب مستقل والحال في تقرير ما شرطه

الواقف

الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه ولاخر
فان للواقف الانفراد لا لفلان كما في فتاوى قاضيخان ومقتضاه لو شرط لهما الادخال
والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت الاخر فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما وعلى
هذا لو شرط النظر لهما فمات احدهما اقام القاضي غيره وليس للحي الانفراد الا اذا اقامه القاضي
كما في الاسعاف الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف ووكيل الفقراء عند محمد فينعزل بموت
الواقف عند ابي يوسف وله عزله ويبطل ما شرط له بموته فلا فالمحرر في الكل في الدور
والحوانيت المسبلة في يد المستاجر يمسكها بغبن فاحش نصف المثل او نحوه لا يؤخذ
اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يأمره بالاستيجار باجر المثل
ووجب عليه تسليم رد السنين الماضية ولو كان القيم ساكنا مع قدرته على الرفع الى القاضي
لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر فاذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه
في مصرفه قضاء وبانه كذا في القنية عزل القاضي فادعى القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة ومسانهة
وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كانها عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الباقي
والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى يصح تعليق التقرير في الوظائف اخذا من جواز
تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية فلو مات المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضي ان مات
فلان او عزلته وظيفته كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكره في انفع الوسائل نفعها وهو
فقه حسن وفي فوائد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه
في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى ذكره في الدرر والغرر وجزم
في البغية بتلخيص القنية بانه يورث قال بخلاف رزق القاضي وفي الينبوع للاسيوطي
فرع يذكر ما ذكره اصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة بالاوقاف اوقاف الامراء والسلاطين
كلها ان كان لها اصل من بيت المال او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم
العلوم الشرعية وطالب العلم كذلك وصوفي على طريقة صوفية اهل السنة ان يأكل فاوقفوه
غير مقيد بما شرطوه ويجوز في هذه الحالة الاستنابة لعذر وغيره ويتناول المعلوم وان لم
يباشر ولا استناب واشتراك الاثنين واكثر في الوظيفة الواحدة والواحد عشر وظائف
ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل الاكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر
وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي بجعل احد وما يتعلق بكثير من
الناس ممن يقول في ملك الذي وقف فهو توهم فاسد ولا يقبل في باطن الامر اما اوقاف
ملكها واقفوها فلها حكم اخر وهي قابلة بالنسبة الى تلك واذا عجز الوقف عن الصرف الى جميع
المستحقين فان كان اصله من بيت المال روعي فيه صفة الاحقية من بيت المال فان كان في
اهل الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال وليس كذلك قدم الاولون على

ومن هو ليس كذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)